انسان بخلاف ما اذا كان اعم او اخص او اعم واخص من وجه او مباينا فالاول
كان يقول السائل في المثال المذكور لم لا يجوز ان يكون حيوانا والثاني كان
يقول فيه لم لا يجوز ان يكون زنجيا والثالث كان يقول فيه لم لا يجوز ان يكون
ابيض والرابع كان يقول فيه لم لا يجوز ان يكون حجرا وهذان لا يجوز الاستناد
بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما والاخص مطلقا يجوز الاستناد به ولا ينفع
المعلل ابطاله والاعم لا يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله غالبا
كما سياتي قوله بحيث الخ حيثية تعليل او تقييد قوله من دفع السند دفعه
اي دفع المنع نحو تثبت المقدمة الممنوعة فيحصل غرض المستدل قوله
لكن يكون الكلام الخ يمكن توجيه العذر على هذا بان فيه اشارة الى بعد
القسم المتروك عن القبول جدا حتى كان انتفا قبوله غني عن البيان قوله
وانت خبير الخ اعتراض على قولهم بحيث الخ وحاصله ان مجرد المساواة اي
المساواة المجردة عن اعتبار اللزوم عقلا لا تستلزم ان يكون السند بحيث
يلزم عقلا من انتفائه انتفا المنع اذ المعتبر في المساواة ان لا ينفك
احدهما عن الاخر ولو لم يتحقق اللزوم العقلي بينهما بان كان عدم الانفكاك
بينهما اتفاقيا كناطقية الانسان وناهقية الحمار في قولك اذا كان
الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان عدم الانفكاك بينهما اتفاقي بسبب
وجودهما معا ولا تلازم بينهما عقلا والجواب ان المراد بالمساواة ان يلزم كل
منهما الاخر عقلا كما هو المتبادر عند الاطلاق والماخوذ من كلامهم قوله على
اطلاقه اي سوا كان لازما او لا قوله يقولون كذلك اي انه مقيد من غير
تقييد باللزوم قوله قابلة للتوجيه اي بان يقال ان اذا في قوله اذا كان
مساويا للاهمال والمهملة في قوة الجزئية فيفيد ح انه يجوز ابطاله في بعض
الصور ويراد بذلك البعض اللازم وفيه ان مهملات العلوم كلية كما مر
قوله فان قيل وارد على قوله ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا وحاصله
ان السند اذا كان اعم يلزم من دفعه دفع المنع اذ يلزم من نفي الاعم نفي
الاخص ولا يقال لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بعينه فكيف
استند به المانع لانا نقول السند كما صرحوا به يذكر الخ وما قيل في رد
السوال المذكور في الشرح من انه قد يقال ان السند في هذه الحالة مساوي

[illegible]

زعم

زعم المانع ولهذه الافادة التقوية فهو داخل في المساوي يرد بان المانع يمكن
ان يمنع باعم ويعتقد ان السند الاعم كاف فيكون مقويا عنده بهذا الاعتبار
له فيفيد دفعه اي السند دفع المنع قوله كالمساوي اي كافادة دفع
المساوي قوله على تقدير جوازه اي جواز السند الاعم وفيه انه يجوز قطعا اذا
ظن المانع افادته على ما تقدم فالاولى على تقدير وجوده قوله كما هو في
الاخص اي كما هو الكائن في الاخص اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة حتى تثبت المقدمة لجواز ان يثبت نقيضها
في فرد اخر قوله حتى يرد ما ذكرتم من ابطال الحصر فيحصل الجواب ان سبب
ابطال الحصر فهم ان علة عدم دفع السند الاعم كونه لا يلزم من دفعه
دفع المنع فيقال بل يلزم ونحن نقول منع الاعم لعلة اخرى فصح الحصر
قوله لكان جامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فيه ان عموم السند
انما هو بالنسبة لنقيض المقدمة لا لنفسها كما مر فيتحقق عمومه ولا يتوقف
على كونه جامعا للمقدمة قوله يضربهم اي مضارع اضرب الرباعي ولا يجوز
الفتح لان الممنوع متعد بنفسه لا بالباء قوله تامل فيه ما فيه اشارة
الى ان هذا لا يتم الا على تقدير كون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة ومن نفسها وهو قليل لا يكاد يوجد في كلام العقلاء كما اذا قال
المعلل هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فقال السائل لا نسلم
انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون موجودا فان كونه موجودا الذي استند
به السائل اعم مطلقا من نفس الممنوع وهو كونه ليس بانسان ومن
نقيض الممنوع وهو كونه انسانا لصدق الموجود بالانسان وغير الانسان
اما على تقدير كونه اعم من وجه من نفس المقدمة الممنوعة كما هو الغالب
كان تبدل في المثال المذكور موجودا بحيوانا فلا يتم اذ لا يضر دفعه المعلل
اصلا ذكره العصام قوله او نقض عطف على منع قوله وههنا محمول على ظاهره
اي الاسناد ههنا محمول على ظاهره لا تاويل فيه لتعلق النقض بمجموع
الدليل بخلاف قوله سابقا فانه كما مر وهذا مبني على ما هو المشهور من ان
النقض الاجمالي ابطال بمجموع الدليل وذهب الرازي الى انه ابطال مقدمة
غير معينة فيحتاج عليه مع الى التاويل السابق لكن المص والشرح على الاول

Copyright © King Saud University